تاريخ الاستلام: 2021/09/24 تاريخ القبول: 2022/01/26

أثر سلطات الضبط على ممارسة حرية الاجتماع خلال جائحة كورونا

The impact of the control authorities on the exercise of freedom of assembly during the Corona pandemic

إبراهيم براهمي مورادا*
جامعة أحمد زبانة (غليزان)
morad.ibrahimbrahmi@univ-relizane.dz

سعادي محمد
جامعة أحمد زبانة (غليزان)
saadi_ mohamed2007@yahoo.fr

مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر

ملخص:

إن الانتشار السريع لفيروس كورونا وخطورته على الصحة العمومية التي تعتبر أحد عناصر النظام العام أدى بسلطات الضبط باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية للحد من انتشار هذا الفيروس والحفاظ على صحة المواطنين، وكان من بين أبرز التدابير المتخذة نظامي التباعد الاجتماعي ونظام الحجر المنزلي اللذين أقرتهما سلطات الضبط في الجزائر، ولكن في المقابل أدت هذه التدابير إلى التضييق والتقييد من ممارسة الحريات وخاصة حرية الاجتماع، حيث عرفت هذه الأخيرة تقييدا كبيرا وصل في بعض الأحيان إلى مصادرة هذه الحرية بشكل كلي، ويرجع ذلك أساسا إلى طبيعة ممارسة هذه الحرية التي تتطلب تجمعا للأشخاص بغية تبادل الأفكار، وهو ما يتنافى مع جوهر التدابير الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا التي تستوجب منع التجمعات بشتى أشكالها.

كلمات مفتاحية: حرية الاجتماع، سلطات الضبط، جائحة كورونا، التباعد الاجتماعي، الحجر المنزلي.

Abstract:

The rapid spread of the Corona virus and its danger to public health, which is one of the elements of public order , led the control authorities to take a set of preventive measures and measures to limit the spread of this virus and preserve public health. Among the most prominent measures taken were the social distancing system and the home quarantine system approved by the control authorities in Algeria. But on the other hand , these measures led to restrictions and restrictions on the exercise of freedom of assembly, Were the latter has known a great restriction that sometimes reached the confiscation of this freedom completely, This is mainly due to the nature of the exercise of this freedom, which requires a gathering of people for the rest of the exchange of ideas, which is inconsistent with the essence of preventive measures to limit the spread of the Corona virus which requires the prevention of gatherings in all its forms.

Keywords:

Freedom of assembly, control authorities, corona pandemic, social distancing, home stone.

*المؤلف المرسل.

. مقدمة:

تعتبر حرية الاجتماع إحدى أهم الحريات الجماعية التي نصت عليها المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ، واعتبرتها من الحريات الأساسية للأفراد وذلك لارتباطها بكثير من الحريات سواء الفردية منها أو الجماعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تأثيرها الكبير في الأنشطة التي يمارسها الأفراد في المجالات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية وغيرها، وبالتالي فهي تؤثر بشكل أو بآخر في الشأن العام داخل الدولة.

وقد نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري في مختلف الدساتير المتعاقبة، وضمن لها الحماية الدستورية، ولكن لا يعني ذلك أن حرية الاجتماعات مطلقة تمارس دون قيد أو شرط، بل خصت بقانون ينظمها ويضبط ممارستها بما يتوافق ومقتضيات النظام العام داخل الدولة.

وكما هو معلوم فإن سلطات الضبط الإداري داخل الدولة لها صلاحيات التدخل في حدود اختصاصاتها القانونية في ضبط وتنظيم جميع الحريات بما فيها حرية الاجتماع، وهذا التدخل يتم أحيانا في تقييد هذه الحرية بما يتلاءم ومقتضيات الحفاظ على النظام العام بكل عناصره ومن هذه العناصر الحفاظ على الصحة العمومية إذا أضحت مهددة بشكل كبير .

وتعد الرعاية الصحية أحد الحقوق الأساسية للمواطن التي تضمنها له الدولة من خلال وظيفة الضبط الإداري، إذ تعمل على تحقيق بعدين أولهما البعد الفردي المتمثل في حماية الفرد في حياته الخاصة وضمان سلامته الجسدية والنفسية والعقلية، أما البعد الثاني فهو بعد جماعي يتمثل في التزامات الدولة لتحقيق الصحة العامة لجميع المواطنين والحفاظ عليها من الأمراض والأوبئة .

ولاشك أن جائحة كورونا التي أصابت العالم أجمع، نتيجة التفشي الكبير والسريع لفيروس كورونا (كوفيد 19) وارتفاع عدد الوفيات بشكل مثير للقلق ودخول دول العالم في أزمة صحية غير معروفة المآل، دفعت بسلطات الضبط في الجزائر إلى اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات لمجابهتها دون أن تعلن حالة الطوارئ الصحية على غرار بعض الدول، ومن جملة الإجراءات المتخذة إغلاق المدارس والمساجد والجامعات وتعليق مختلف الأنشطة والرياضة والثقافية ، وكان من شأن تلك التدابير تقييد الكثير من الحريات ومنها حرية الاجتماع خاصة مع فرض نظامي الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي.

وعليه يهدف هذه المقال إلى دراسة مختلف التدابير الضبطية المتخذة من طرف سلطات الضبط الإداري والتي أدت بشكل أو بآخر للمساس بعديد الحريات على غرار حرية الاجتماع.

ولتفصيل ذلك ننطلق من الإشكالية التالية: ما مدى تأثير التدابير المتخذة من قبل سلطات الضبط في إطار مجابهة جائحة كورونا على حرية الاجتماع ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد ارتأينا اتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي تكرس التدابير المتخذة للحد من انتشار فيروس كورونا وأثرها على حرية الاجتماع، والوقوف على بعض النقائص التي يستوجب على سلطات الضبط تفاديها .

وقد قسمنا البحث إلى مبحثين رئيسيين تطرقنا في الأول إلى ماهية حرية الاجتماع وأساسها القانوني أما في الثاني فتطرقنا إلى موقف سلطات الضبط الاداري من حرية الاجتماع في ظل جائحة كورونا .

2.المبحث الأول: ماهية حرية الاجتماع وأساسها القانوني

إن لحرية الاجتماع بالغ الأهمية والتأثير على مستوى الأفراد والجماعات، لأنها عصب الحريات الجماعية وحتى الفردية منها، ولذلك تبنتها مختلف الأنظمة الديمقراطية في العالم واعتبرت مقياسا للديمقراطية بين المجتمعات والدول، وبغية الإلمام بجوانب هذه الحرية سنتطرق إلى تعريفها ثم إلى الأسس القانونية التي كرستها سواء الدولية منها أو المحلية (التشريع الجزائري).

1.2 المطلب الأول: مفهوم الاجتماع العمومي وعناصره:

تعد حرية الاجتماع من الحريات التي تباينت الآراء الفقهية والنصوص التشريعية في تبيان مفهومها وتحديد مدلولاتها وعليه سنتناول بالدراسة تحديد مفهوم الاجتماع العمومي ثم العناصر المكونة له.

1.1.2 الفرع الأول: تعريف الاجتماع العمومي

تعددت التعريفات الفقهية والقضائية والتشريعية للاجتماعات العمومية ولإيضاح تلك الآراء نورد بعضها بإيجاز فيما يلي:

1-التعريف القضائي:

تصدى القضاء لتعريف الاجتماع العمومي ونذكر على سبيل المثال القضاء الفرنسي والقضاء المصري، حيث عرف مجلس الدولة الفرنسي الاجتماع بأنه" تجمع مؤقت من الأفراد بهدف عرض الأفكار والآراء للتشاور من أجل الدفاع عن مصالحهم"[1]، وكان ذلك في قضية René BENJAMIN عام 1933، واعتبر هذا الحكم من أهم الأحكام التي صدرت في مفهوم الاجتماعات العامة في فرنسا.

وقد استقر القضاء المصري على أن حق الاجتماع هو حق أصيل للناس اعترف به القانون وأكده الدستور، ولهذا فهو يقتضي طلبا من قبل صاحب الشأن، ولا يلزم لنشوئه قرار من الإدارة بالترخيص به، وإنما هو مستمد من القانون، وسلطتها في منع الاجتماع وفي فضه هي سلطة تخضع لرقابة المحكمة، وليس للإدارة أن تمنعه إلا إذا توافرت أسباب وجيهة وقانونية تبرر ذلك المنع، وبالتالي فهو ليس منحة من الإدارة تمنعها أو تمنحها كما تشاء[2]، وعرف القضاء المصري حرية الاجتماع بأنها" :الحرية التي يراد بها أن يتمكن الناس من عقد الاجتماعات السياسية في أي مكان فترة من الزمان ليعبروا عن آرائهم بأي طريق من الطرق كالخطابة والمناقشة أو عقد الندوات أو تنظيم الحفلات وإلقاء المحاضرات"[3].

2- التعريف الفقهي :عرف الفقيه هوريو (HAURIOU) الاجتماع العام بأنه عبارة عن اجتماع مؤقت لمجموعة من الأفراد لتحقيق وحدة ما أو لتبادل الأفكار، وقد سار على هذا النهج الأستاذ بيرثلمي (Berthelemey) لكنه أدخل بعض الإضافات على التعريف السابق، حين اعتبر أن الاجتماع يأتي وفق تدبير أو تنظيم سابق، أي أنه يكون هناك ترتيب مسبق لعقد الاجتماع العام بغية تبادل الأفكار في مواضيع عامة محددة[4].

ومن الفقهاء الذين تطرقوا إلى تعريف الاجتماع نذكر أيضا الفقيه جورج بيردو(George burdeau) الذي عرف الاجتماع على أنه تجمع مؤقت يضم عددا من الأشخاص ويكون مبنيا على تنظيم وتدبير مسبق، وهذا بغية تبادل الأفكار والآراء من خلال العرض والنقاش والتشاور، دفاعا عن المصالح المشتركة. والملاحظ على هذا التعريف أن الفقيه عرف الاجتماع من خلال تحديد العناصر المكونة له والتي رآها ضرورية وأساسية لتكوينه[5].

وهناك من عرف الاجتماع من خلال مقارنته مع الجمعيات لأنه كثيرا ما يتداخل مصطلح الاجتماع العمومي مع مصطلح الجمعية، مما استوجب تحديد الفارق بين المصطلحين، والذي يتمثل أساسا في الاستمرارية فحرية الاجتماع هي حق الأفراد في أن يتجمعوا في مكان معين في فترة زمنية محددة من أجل التعبير عن آرائهم سواء كان ذلك في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات جدلية، وبالتالي فالاجتماعات تكون خلال فترة زمنية محدودة بينما الجمعيات تكون في شكل منظم وبشكل مستمر، وتكون معلومة النشاط ومحددة الأهداف. أما الفارق الثاني بين المصطلحين يكمن في الاجتماع يضم عددا من الأشخاص باعتبارهم مشاركين وليسوا أعضاء دائمين، على عكس الجمعية التي تتكون من أعضاء دائمين ولها شخصية قانونية[6].

ويعرف الاجتماع العمومي أيضا بناء على عناصره ومكوناته، فهو عبارة عن حادث منظم عن قصد وليس بصفة عفوية، ويكون لفترة زمنية مؤقتة وليست دائمة كما هو الحال بالنسبة للصلة الدائمة الجامعة بين أعضاء الجمعيات على سبيل المثال، وما يميز الاجتماع هو

أهدافه المتمثلة في تبادل الآراء حول أحد القضايا أو المواضيع ليتم تبني موقف بشأنها وإقناع الآخرين بذلك الموقف وحثهم للعمل من أجله[7].

3-التعريف التشريعي:

سنقتصر في هذه الدراسة على تعريف المشرع الجزائري حيث عرف هذا الأخير الاجتماع في القانون 89-28[8] المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية لاسيما المادة 02 منه والتي جاء فيها: " الاجتماع العمومي تجمهر مؤقت لأشخاص متفق عليه ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل أفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة"، والملاحظ على هذا التعريف أنه لم يكن دقيقا فذكر الاجتماع على أنه تجمهر مع وجود فوارق كبيرة بين المصطلحين، لكن المشرع لم يعط أهمية كبيرة للتفرقة بينهما، فشتان ما بين الاجتماع كحرية يكفلها الدستور وتضبطها القوانين وبين التجمهر الذي اعتبر جريمة يعاقب عليها القانون. الأمر الذي تداركه المشرع حين أصدر القانون 91-19[9] المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات والمعدل للقانون 89-28، فعرف الاجتماع العمومي في المادة 02 منه على النحو التالي " الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة"، واستقراء لنص المادة نجد أن تعريف الاجتماع العمومي جاء مختلفا عن التعريف السابق، فالمشرع هذه المرة كان دقيقا في مصطلحاته أين استغنى عن مصطلح التجمهر في تعريفه للاجتماع، وقام بتغيير مصطلح "مكان مفتوح لعموم الناس" بمصطلح "... ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به"، حيث حصر تنظيم الاجتماعات في أماكن مغلقة، ولكن البعض اعتبر ذلك تنظيم لهذه الحرية باعتبارها آلية قانونية عملية لممارسة حرية التجمع.

2.1.2 الفرع الثاني: عناصر الاجتماع العمومي: من خلال التعريفات السافة الذكر يمكننا استخلاص عناصر الاجتماعات العمومية على النحو التالي:

1- عنصر التنظيم والتدبير السابق:

يعتبر هذا العنصر من أهم العناصر المكونة للاجتماع العمومي، وذلك يسبق زمنيا بقية العناصر، ففقدانه يترتب عنه انعدام صفة الاجتماع العام. ويقصد به أن الاجتماع العام هو لقاء وقتي يتم الترتيب له سلفا، فلا يمكن اعتباره تجمعا بالصدفة أو بشكل عفوي أو عشوائي كالتجمهر ولقاءات الأصدقاء أو تجمع الأفراد في وسائل المواصلات والمحلات العامة وغيرها، يضاف إلى ذلك ما يتميز به الاجتماع من تنظيم محكم وإجراءات محددة تنظم سيره من البداية إلى النهاية، وفي حالة ما إذا اختلت تلك القواعد والضوابط فيخرج المعنى من دائرة الاجتماع العمومي[10] وقد نصت المادة 10 من القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات على تشكيلة مكتب مهمته السهر على حسن سير الاجتماع في ظل النظام واحترام القانون، حيث جاء فيها" يؤلف الاجتماع العمومي مكتبا يتكون من رئيس ومساعدين اثنين على الأقل ويتولى المكتب ما يلي:

- يسهر على حسن سير الاجتماع في ظل النظام و احترام القانون.
- يحفظ للاجتماع طابعه وهدفه كما هو منصوص عليه في التصريح.
- يسهر على احترام حقوق المواطنين الدستورية.
- ويجب عليه فضلا عن ذلك أن يمنع كل خطاب يناقض الأمن العمومي والأخلاق الحسنة أو يتضمن عناصر خطرة من شأنها أن تفضي إلى ارتكاب مخالفة جزائية."

2- عنصر التوقيت:

يعتبر عنصر التوقيت في الاجتماع العام أهم ما يميزه عن بعض المصطلحات المشابهة كمصطلح الجمعيات، ويقصد بالتوقيت لزوم انعقاد الاجتماع العمومي خلال فترة زمنية محددة، وغالبا ما تكون خلال ساعات النهار والساعات الأولى من الليل، وقد حرص المشرع

الفرنسي والمشرع المصري على النص على حضر الاجتماعات التي تمتد إلى ما بعد الحادية عشر ليلا، وهذا حفاظا على السكينة العامة التي هي من النظام العام. أما إذا جئنا إلى التشريع الجزائري فنجد أن المشرع نص على عنصر التوقيت في المادة 02 من القانون 19/91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية والتي جاء فيها " الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص..." ويفهم من نص المادة وجوب تحديد الفترة الزمنية لانعقاد الاجتماع، أما المادة 04 منه فقد نصت على ضرورة ذكر يوم وساعة عقد الاجتماع ومدته[11]، بينما اشترطت المادة05 من الأمر06/77[12]المتعلق بالاجتماعات العمومية أن لا تستغرق الاجتماعات إلى ما بعد التاسعة ليلا.

3- الغاية من الاجتماع:

يجسد هذا العنصر الغاية المرجوة من الاجتماع كمظهر من مظاهر حرية التعبير، فالاجتماع يكون بدون معنى في غيابه، وعليه من شروط الاجتماع وجود هدف معين يسعى من ورائه القائمون على تنظيم الاجتماع، وفي الغالب الأعم يتمثل ذلك الهدف في تبادل الأفكار والآراء للخروج بموقف مشترك من موضوع أو قضية معينة، ويؤدي هذا العنصر أيضا دورا مهما في التفرقة بين الاجتماع العمومي وغيره من التجمعات المشابهة كالتجمهر والمواكب والمظاهرات، وقد تطرق القانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية إلى هذا العنصر من خلال نص المادة 04 التي اشترطت أن يكون الاجتماع العمومي مسبوقا بتصريح يبين الهدف منه.

4- عمومية الدعوات:

يقصد به إمكانية الانضمام والمشاركة في الاجتماع العمومي لكل شخص متى أراد ذلك دون اشتراط دعوة شخصية أو فردية، ففي بعض الأحيان تكون دعوة واحدة تكفي لحضور عديد الأشخاص، فيكون مفتوحا لكل الراغبين في الحضور ومعنى ذلك أنه يمكن لأي فرد أن ينظم ويشارك في الاجتماع دون أن يتطلب الأمر دعوة شخصية أو فردية، كما أنه يمكن أن تكون هناك دعوة واحدة تكفي لحضور عدد كبير من الأشخاص، فالاجتماع العمومي يكون مفتوحا لكافة الأفراد الراغبين في حضوره. وفي حالة ما إذا هناك دعوات شخصية للمشاركين فنكون أمام اجتماع خاص وليس عام[13] وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1869/01/09 بأن المسكن يفقد طبيعته الخاصة وذلك لما ينعقد فيه من اجتماعات بمجرد فتحه للجمهور[14] أما المشرع الجزائري فلم يفرق بين الاجتماع العام والخاص، بل اشترط على المنظمين للاجتماع تحديد عدد الأشخاص الذين سيحضرون الاجتماع حسب المادة 04 من القانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

5- مكان الاجتماع:

الاجتماع يمكن أن ينعقد في مكان عام أو في مكان خاص، لكن شريطة أن لا ينعقد في الطرق العامة لأنه في هذه الحالة تتغير صفته من اجتماع عام إلى مظاهرة، وتبعا لذلك فإن المشرع الجزائري وضع شروطا تخص مكان انعقاد الاجتماع، فألزم القائمين على تنظيم الاجتماع أن يقدموا تصريحا بعقد الاجتماع للسلطات المختصة يحددون فيه مكان انعقاد ذلك الاجتماع، كما منع تنظيمه في الطريق العمومي، أو في أماكن العبادة أو في مبنى عمومي غير مخصص لذلك[15]، وطبيعة المكان الذي يعقد فيه الاجتماع لا تؤثر بشكل كبير على صفة الاجتماع، فعمومية المكان أو خصوصيته ليست مؤثرة في هذا الصدد، فيمكن عقد الاجتماع في مكان عام أو في مكان خاص محدد لذلك، فالمكان الخاص يكتسب صفة العمومية لهذا السبب لكن هذه العمومية تعتبر مؤقتة فهي مرتبطة بمدة انعقاد الاجتماع[16].

2.2 المطلب الثاني: الأسس القانونية لحرية الاجتماع في المواثيق الدولية وفي التشريع الجزائري

تعتبر الاتفاقيات الدولية والإقليمية والإعلانات العالمية مصدرا رئيسيا لحماية حرية الاجتماع على الصعيد الدولي، أما على المستوى المحلي فتتجسد تلك الحماية القانونية في النصوص الدستورية وفي القوانين العادية.

1.2.2 الفرع الأول: الأساس القانوني لحرية الاجتماع في المواثيق الدولية والإقليمية

نظرا لأهمية حرية الاجتماع تطرقت لها العديد من إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية وضمنت لها الحماية القانونية، ونستعرض بإيجاز بعضا منها:

1- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدرا رئيسيا لتكريس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن هذه الحريات حرية الاجتماع، التي نصت عليها المادة العشرون (20) منه بقولها " لكل شخص الحق في الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، لا يجوز إرغام أي أحد على الانضمام إلى جمعية ما" من خلال نص المادة يتضح أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان أقر حرية الاجتماع وكفل ممارستها.

2- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:** نصت هذه الاتفاقية على حرية الاجتماع وأكسبتها الصبغة القانونية التي تلزم الأطراف المنضمة لهذه الاتفاقية باحترام حرية الاجتماع والاعتراف للأفراد بممارستها وعدم جواز مصادرتها وهذا بناء على المادة الواحدة والعشرين (21) من هذا العهد التي نصت على ما يلي "الحق في التجمع السلمي معترف به ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تماشيا مع القانون ومع ما يتطلبه ذلك في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ".

3-**الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية:** تلزم هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بضمان الحقوق والحريات للأشخاص الخاضعين لاختصاصها، ومن جملة تلك الحريات حرية الاجتماع والتي وردت في المادة الحادية عشر (11) من هذه الاتفاقية والتي جاء فيها " 1- لكل شخص الحق في حرية المشاركة في الاجتماعات السلمية، وفي حرية تكوين الجمعيات ويشمل هذا الحق حرية إنشاء النقابات مع الآخرين والانضمام إليها والدفاع عن مصالحه. 2-لايجوز إخضاع ممارسة هذه الحقوق إلا للقيود التي يحددها القانون والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لسلامة الوطن والأمن العام، أو لحماية النظام أو منع الجريمة، أو حماية الصحة والأخلاق، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، لا تمنع هذه المادة فرض قيود قانونية على ممارسة أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو إدارة الدولة لهذه الحقوق" .

4- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:** تضمن الميثاق جملة من الحريات والحقوق ومن ضمنها حرية الاجتماع التي وردت في نص المادة 11 بقولها :" يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم".

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه وردت حرية الاجتماع في عدة اتفاقيات ومواثيق دولية وإقليمية أخرى غير التي ذكرناها آنفا، ولا يسع المقام لذكرها جميعا.

2.2.2 الفرع الثاني: الأساس القانوني لحرية الاجتماع في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على حرية الاجتماع في متن الدستور، كما خصها بقوانين تنظم ممارستها.

1- **الدستور:** نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على حرية الاجتماع، ففي دستوري 1963 و1976 تم تكريس هذه الحرية، ولكن ممارستها كانت موجهة في إطار ما يخدم التوجهات السياسية لنظام الحكم الذي كان مبنيا على الحزب الواحد، فكانت التجمعات يرخص لها دعما لسياسة الحزب وتوجهاته ومشاريعه، وبالتالي لم يكن يسمح بتنظيم اجتماعات مناهضة لسياسة الحزب الواحد أو

توجهاته. وهو ما يؤكده نص المادة الخامسة والخمسين (55) من دستور 1976 والتي جاء في فيها " أن"حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بهذه الحرية لضرب أسس الثورة الاشتراكية، تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 11 من الدستور".

وبعد التحول السياسي الذي عرفته البلاد والانتقال إلى النظام الليبيرالي والتعددية الحزبية، صدر دستور 1989 الذي نص على حرية الاجتماع دون أن يضع لممارستها أي قيود، حيث جاء في المادة التاسعة والثلاثين (39) منه ما يلي "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن". ثم تبع ذلك صدور قوانين تنظم هذه الحرية (سنتطرق لها في النقطة الثانية من هذا الفرع). ليتم النص على هذه الحرية في كل التعديلات الدستورية المتوالية والتي كان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 لاسيما المادة الثانية والخمسين(52) منه والتي نصت على أن " حرية التعبير مضمونة.حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما. يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها".

ورغم الحماية الدستورية المكفولة لحرية الاجتماع، إلا أنها ليست مطلقة، لأن في إطلاقها أحيانا تشكيل خطر على النظام العام، الأمر الذي انتبه له المؤسس الدستوري وأحال تنظيمها إلى التشريع، وبالتالي إخضاعها إلى جملة من الإجراءات والشروط بما يضمن عدم المساس بحريات الآخرين وبالنظام العام داخل الدولة.

2- الأساس القانوني لحرية الاجتماعات العمومية: نضم المشرع الجزائري حرية الاجتماع بعدة نصوص قانونية، ففي مرحلة تبني الجزائر للنظام الاشتراكي صدر الأمر رقم 63/75 المتعلق بالاجتماعات العمومية[17]، وكان من ضمن ما جاء فيه أن حرية الاجتماع تنظم بمجرد التصريح بعقد الاجتماع لدى الهيئات المختصة، دون اشتراط الحصول على رخصة[18] وكان هذا الإجراء مناسبا في تلك المرحلة التي كان يسيطر عليها الحزب الواحد ولا يتصور بأي حال من الأحوال عقد اجتماعات معارضة لسياسته. ليتم بعده تعديل الأمر63/75 بموجب الأمر 06/77 المتعلق بالاجتماعات العمومية[19].

وفي مرحلة الانفتاح السياسي الذي عرفته الجزائر وتبني النهج الليبيرالي، بعد صدور دستور 1989، عرفت حرية الاجتماع تطورا ملحوظا تمثل في وضع الأسس النظرية لها وتنظيمها بموجب القانون رقم28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ولكن سرعان ما تم تعديل هذا القانون بموجب القانون 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991حيث تم وضع أحكام وشروط أكثر تقييدا لحرية الاجتماعات، وميز بين مفهومي الاجتماعات العمومية والمظاهرات العمومية.

3.المبحث الثاني: موقف سلطات الضبط الاداري من حرية الاجتماع في ظل جائحة كورونا

نتناول في هذا العنوان نقطتين أساسيتين هما هيئات الضبط المختصة، وأثرها على حرية الاجتماع خلال جائحة كورونا.

1.3 المطلب الأول : هيئات الضبط المختصة بتقييد حرية الاجتماع

تنقسم هيئات الضبط المختصة بتقييد حرية الاجتماع إلى قسمين، هيئات الضبط على المستوى المركزي وهيئات الضبط على المستوى المحلي.

1.1.3 الفرع الأول: على المستوى المركزي: تتمثل هيئات الضبط على المستوى المركزي في رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزراء.

1- رئيس الجمهورية: رئيس الجمهورية هو السلطة العليا التي تمارس الضبط الإداري حفاظا على كيان الدولة وأمنها وسلامتها، ويضطلع بمهام وصلاحيات واسعة في إصدار القرارات التنظيمية، والقرارات الفردية، التي تضمن الحفاظ على النظام العام داخل الدولة، و هذا ما أكدته المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون إضافة إلى السلطات التنظيمية المخولة لرئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري العام في الحالات العادية، فإن الدستور ينص على

اضطلاعه بصلاحيات واسعة في الحالات الاستثنائية أين يكون أمن واستقرار البلاد في خطر، فيمكنه إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار أو الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب.

وعند تفشي وباء كورونا في الجزائر اتخذ رئيس الجمهورية جملة من الإجراءات منها غلق الحدود البرية والبحرية والجوية، غلق المؤسسات التربوية والجامعية، غلق المساجد وغيرها من الإجراءات والتدابير الوقائية.

وتتجلى ممارسة وظيفة الضبط الإداري من قبل رئيس الجمهورية في ظل جائحة كورونا من خلال استدعائه للمجلس الأعلى للأمن وعقده اجتماعات دورية بغية دراسة الوضعية الوبائية للبلاد واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمجابهة فيروس كورونا، بالإضافة إلى إسدائه جملة من التوصيات للوزير الأول في إطار المحافظة على النظام الصحي، وهو ما تم تجسيده في شكل مراسيم تنفيذية تضمنت الإجراءات الوقاية للحد من انتشار فيروس كورونا.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن رئيس الجمهورية لم يعلن حالة الطوارئ في البلاد كما فعلته عديد الدول إلا أنه أقر إجراءات وقائية وبصفة تدريجية ومنتظمة للحفاظ على الصحة العامة في البلاد، كما قرر استحداث وكالة وطنية للأمن الصحي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 158/20 المؤرخ في 13جوان 2020[20]، وتتولى هذه الوكالة مهام الرصد والتشاور واليقظة الاستراتيجية والتوجيه والإنذار في مجال الأمن الصحي.

2-**الوزير الأول:** الدستور لم يشر بصفة صريحة إلى اختصاصات الوزير الأول في مجال الضبط الإداري إلا أنه يمكن القول بأنه مخول باتخاذ التدابير الضبطية بحكم صلاحيات التنظيم الممنوحة له بموجب نص المادة 141 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص "... يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة".

وفي ظل تفشي وباء كورونا مارس الوزير الأول صلاحياته الضبطية والتي تجسدت في المراسيم التنفيذية التي أصدرها حفاظا على الصحة العمومية والحد من انتشار فيروس كورونا، ونذكر على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 20-69[21] المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، والمرسوم التنفيذي رقم 20-70[22] الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 168/20[23]، المتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته وغيرها من المراسيم التنفيذية التي شكلت إجراءات ضبطية مست مختلف الأنشطة والقطاعات وقيدت بعض الحقوق والحريات، كمنع التجمعات وفرض الحجر المنزلي والحد من حرية التنقل.

3- **الوزراء:** يختص الوزراء بممارسة الضبط الاداري الخاص حسب طبيعة القطاع الذي يتولون الإشراف عليه، فكل وزير مسؤول على قطاعه له صلاحية اتخاذ القرارات والتعليمات والتدابير الكفيلة بحسن سير المرافق العامة الموضوعة تحت وصايته.

وفي إطار الحد من تفشي وباء كورونا اتخذ الوزراء تدابير ضبطية للحفاظ على الصحة العامة، وكان من أبرزهم وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بحكم إشرافه على قطاع الصحة مستمدا تلك الصلاحيات من المرسوم التنفيذي 379/11[24] المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 الذي يحدد مهامه وصلاحياته، حيث تم تشكيل اللجنة العلمية لرصد ومتابعة تفشي فيروس كورونا التي تتولى جمع الإحصائيات الوطنية حول الإصابة بفيروس كورونا وتقديم الإحصائيات اليومية حولها، هذا وقامت وزارة الصحة بتسخير كل الهياكل الصحية وتزويدها بالتجهيزات الطبية اللازمة والتأطير البشري المختص من أجل توفير التغطية الطبية اللازمة.

ومن الوزراء الذين لهم صلاحيات واسعة في مجال الضبط الإداري نجد وزير الداخلية والجماعات المحلية وهذا استنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 331/18[25] المؤرخ في 2018/12/22 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، خاصة ما تعلق منها

في تنظيم التظاهرات والاجتماعات العمومية وأثر هذه النشاطات في انتشار فيروس كورونا، وصلاحياته أيضا في اتخاذ الإجراءات الوقاية خلال الجوائح والنكبات[26].

وتجدر الإشارة في ظل جائحة كورونا إلى أنه اتخذ كل الوزراء إجراءات وقاية ووضعوا بروتوكولا صحيا خاصا بكل قطاع، على غرار وزير النقل وزير التجارة وزير الشؤون الدينية والأوقاف وغيرهم من الوزراء.

2.1.3 الفرع الثاني: على المستوى المحلي

تتمثل هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

1- **الوالي:** يتمتع الوالي بسلطات واسعة داخل إقليم ولايته في مجال الضبط الإداري وهذا حفاظا على النظام العام بعناصره الثلاث الأمن العام، الصحة العامة، و السكينة العامة، طبقا لنص المادة 114 من قانون الولاية رقم 07/12[27] **"الوالي مسؤولا على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية".**

وفي ظل جائحة كورونا توسعت الصلاحيات الممنوحة للولاة في مجال الضبط الإداري من أجل وقف تفشي هذا الفيروس، حيث تضمن المرسوم التنفيذي 69/20 عدة تدابير مخولة للوالي اتخاذها للوقاية من هذا الوباء منها[28]:

- غلق محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، كما يمكن للوالي توسيع إجراءات الغلق لأنشطة أخرى.
- تسخير الأفراد التابعين لأسلاك الصحة، وأسلاك الأمن وعناصر الحماية المدنية والمستخدمين المكلفين بالنظافة العمومية.
- تسخير مراكز الإيواء والهياكل الفندقية وكل مرفق يمكن أن يستجيب لخدمات الإيواء والإطعام.
- تسخير وسائل النقل العمومية والخاصة أو أية وسيلة نقل من أجل ضمان النقل الصحي الخاص بأسلاك الصحة أو المرضى.
- تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-70 تم استحداث اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته تحت رئاسة الوالي المختص إقليميا، ومنحت لها عدة صلاحيات منها[29]: منح التراخيص للأشخاص للتنقل استثنائيا من أجل التموين من المتاجر المرخص لها أو بجوار المنزل أو لضرورة العلاج أو لممارسة نشاط مهني مرخص به.

- تكييف التدابير المتخذة واتخاذ التدابير اللازمة حسب خصوصية الولاية وتطور الوضع الصحي من أجل الوقاية من فيروس كورونا.

2- **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات ضبطية للحفاظ على النظام لعام داخل إقليم بلديته، وهو ما نصت المادة 88 من قانون البلدية رقم 11/ 10[30] بقولها **"يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي: تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، السهر على حفظ النظام والسكينة والنظافة العمومية، السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف، ويكلف بالإضافة إلى ذلك بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما"**، ونصت المادة 94 من قانون البلدية أيضا على اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، إضافة إلى اختصاصه بمتابعة أماكن التجمعات ومدى احترامها

للنظام العام ومعاقبة كل مساس بالسكينة العامة، وتنظيم حركة النقل داخل البلدية، والسهر على حماية البيئة ونظافة المحيط وسلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع.

واستنادا إلى هذه الاختصاصات وفي ظل جائحة كورونا ساهمت البلديات بعدة إجراءات للحد من انتشار فيروس كورونا بداية من تعقيم الأماكن والمرافق العمومية، وتوفير النقل لمستخدمي الصحة، وصولا إلى اتخاذ قرارات بغلق الأماكن المستقطبة للتجمعات مثل الأسواق الأسبوعية والمطاعم والمقاهي[31].

2.3 المطلب الثاني: تأثير التدابير المتخذة خلال جائحة كورونا على حرية الاجتماع

اتخذت سلطات الضبط عدة إجراءات وقاية للحد من انتشار فيروس كورونا، أدت إلى تقييد شبه كلي لحرية الاجتماع، ومن جملة تلك الإجراء ات نظامي التباعد الاجتماعي والحجر المنزلي.

1.2.3 الفرع الأول: تأثير نظام التباعد الاجتماعي على حرية الاجتماع

سنتطرق في هذا الفرع إلى ثلاث نقاط جزئية :

1-**مفهومه**: يعتبر نظام التباعد الاجتماعي إجراء وقائي للحد من انتشار فيروس كورونا ويقصد به ترك مسافة بين الشخص والآخر، والابتعاد عن الاحتكاك الجسدي في التجمعات الكبرى وأماكن الاكتظاظ العام مثل الأسواق والتظاهرات الثقافية والاجتماعية والرياضية وحتى السياسية منها، ويعد نظام التباعد الاجتماعي من أنجع وسائل الوقاية من الوباء، ولذلك تبنته مختلف دول العالم ومنها الجزائر من خلال صدور المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2021 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي" يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ترمي هذه التدابير إلى الحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وأماكن العمل".

2- **آلياته**: تضمن المرسوم التنفيذي 20-69 مجموعة من الآليات نستعرضها كالآتي:

- تعليق نشاط نقل الأشخاص: من المعروف أن وسائل النقل تستقطب عددا معتبرا من الأشخاص، مما يتنافى ومفهوم التباعد الاجتماعي، الأمر الذي دفع بسلطات الضبط إلى تعليق نشاطات نقل الأشخاص في كافة التراب الوطني المتمثلة في النقل الجوي الداخلي، النقل البري بكل أنواعه، النقل بالسكك الحديدية، النقل بالمترو والترامواي والمصاعد الهوائية، النقل الجماعي بسيارات الأجرة، واستثني من ذلك نقل المستخدمين[32].

- غلق المحلات التجارية والفضاءات المستقبلة للجمهور: بما أن المحلات والأماكن المستقطبة للجمهور تشكل مكانا للتجمعات، تقرر غلقها بداية في المدن الكبرى، وشملت القائمة محلات بيع المشروبات، مؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم[33]، ونظرا لارتفاع نسبة الإصابة بفيروس كورونا تم تمديد الغلق في كل التراب الوطني وتمديد قائمة الأماكن المعنية بالغلق لتشمل جميع أنشطة التجارة والتجزئة باستثناء تلك التي تمون المواطنين بالمواد الغذائية[34].

- إحالة بعض الموظفين على العطلة الاستثنائية: من بين التدابير المتخذة في إطار التباعد الاجتماعي هو إحالة 50 % على الأقل من مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية على عطلة استثنائية مدفوعة الأجر[35]، مع استثناء بعض المستخدمين من هذا الإجراء وهم التابعون لقطاعات الصحة والأمن الوطني والحماية المدنية والجمارك والسجون والمواصلات السلكية واللاسلكية وبعض القطاعات

الحيوية[36]، ومنحت الأولوية في الاستفادة من هذه العطلة السنوية للنساء الحوامل والنساء اللاتي يتكفلن بتربية الأبناء الصغار وكذلك أصحاب الأمراض المزمنة[37].

3-تأثيره على حرية الاجتماع: كانت حرية الاجتماع من أكثر الحريات تأثرا بنظام التباعد الاجتماعي فقد تم مصادرة هذه الحرية بشكل يكاد يكون كلي، فلا يمكن بأي حال من الأحوال الحديث عن حرية الاجتماع في ظل غلق كل المحلات والأنشطة المستقطبة للجمهور، وحرية الاجتماع هي من الحريات الجماعية التي تمارس عن طريق تجمع للأفراد مما يتنافى وآليات التباعد الاجتماعي المبنية عن منع التجمعات مهما كان نوعها. ولذلك منعت سلطات الضبط تنظيم كل أشكال التجمعات والمسيرات والاجتماعات العمومية والتظاهرات الثقافية والرياضية، وحتى التجمعات السياسية، ومن أمثلة ذلك كانت الجمعة 20 مارس 2020 الجمعة الأولى منذ 57 أسبوعا التي عرفت انقطاعا للحراك الشعبي الذي كان ينظم بصفة دورية كل جمعة في العاصمة وبعض المدن الكبرى. لكنه توقف في ظل الظروف الصحية التي تعرفها البلاد، ومن الأمثلة أيضا تعليق صلاة الجمعة والجماعة في المساجد وغلق المساجد والمدارس القرآنية عبر كل ربوع الوطن، مع الإبقاء فقط على شعيرة الأذان قائمة[38].

2.2.3 الفرع الثاني: تأثير نظام الحجر المنزلي على حرية الاجتماع

تكملة للتدابير المتخذة في إطار المرسوم التنفيذي 20-69، جاء المرسوم التنفيذي 20-70 بتدابير جديدة تتمثل في نظام الحجر المنزلي

1- تعريفه: معناه إلزام الأفراد بالبقاء في منازلهم ولا يسمح لهم بمغادرتها طيلة الفترة الزمنية المحددة للحجر، ويخص الأشخاص المتواجدين في إقليم الولاية أو البلدية التي تم اعتبارها كبؤرة لوباء كورونا، وبالتالي إقرار نظام الحجر عليها، وهذا حتى لا تنتقل العدوى. وتمنع خلال فترة الحجر أيضا حركة الأشخاص من وإلى الولاية أو البلدية المعنية[39]، و يمكن الترخيص في حالات محددة لبعض الأشخاص من أجل قضاء حاجات التموين من المتاجر المرخص لها أو لضرورة العلاج أو لنشاط مهني مرخص به[40].

ويختلف نظام الحجر المنزلي المطبق في إطار المرسوم التنفيذي 20-70 عن نظام الحجر الصحي في كون الأول يتم تطبيقه على كل الأشخاص في إقليم الولاية المعنية بالحجر دون استثناء أصحاء ومرضى في حين يطبق الثاني على الأشخاص المرضى أو الذين يشتبه في إصابتهم بالعدوى، أو الأشخاص الذين أصيبوا بالفيروس وتم معالجتهم في المستشفى على أن يكملوا بقية العلاج في المنزل.

2- أنواع الحجر المنزلي: نص المرسوم التنفيذي 20-70 على نوعين من الحجر المنزلي هما الحجر المنزلي الجزئي والحجر المنزلي الكلي[41].

أ- الحجر المنزلي الكلي: ويقصد به إلزام الأفراد بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم طيلة الفترة المحددة للحجر[42]، ماعدا الحالات الاستثنائية الواردة في المادة 6 من هذا المرسوم. وهذا النوع من الحجر تم تطبيقه في البداية على ولاية البليدة باعتبارها أول ولاية صنفت كبؤرة لانتشار فيروس كورونا لارتفاع عدد حالات الإصابة بها مقارنة ببقية ولايات الوطن، وتم تطبيقه لمدة زمنية قدرها عشرة (10) أيام، ثم تم تمديد تلك المدة حي بدأ تطبيقه من تاريخ 24 مارس 2020 إلى غاية 24 أفريل 2020، ثم تم تكييفه إلى حجر جزئي[43].

ب- الحجر المنزلي الجزئي: ويقصد به إلزام الأفراد بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم طيلة الفترة أو الفترات الزمنية المحددة للحجر من طرف السلطات العمومية[44]، وتم تطبيقه بداية على ولاية الجزائر العاصمة في الفترة الزمنية الممتدة من السابعة 19:00 مساء إلى غاية الساعة السابعة 07:00 صباحا من يوم الغد، وهذا لمدة عشرة (10) أيام تبدأ من تاريخ 24 مارس 2020 مع إمكانية تمديده لولايات أخرى، ثم صدر المرسوم التنفيذي 20-72[45] المؤرخ في 28 مارس 2020 والذي وسع من قائمة الولايات المشمولة بنظام

الحجر الجزئي إلى تسع (09) ولايات جديدة، ليتم بعده إضافة أربعة 04 ولايات أخرى إلى نظام الحجر الجزئي وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-86[46] المؤرخ في 02 أفريل 2020، ثم تم تعميم نظام الحجر الجزئي على كل ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-92[47] الصادر بتاريخ 05أفريل 2020 وهذا لمدة أربعة عشر(14) يوما، مع تغيير الفترات الزمنية للحجر في بعض الولايات من الثالثة (15:00) زوالا إلى الساعة السابعة 07:00 صباحا من يوم غد، وفي ولايات أخرى تبدأ فترة الحجر من الساعة السابعة(19:00) مساء إلى الساعة السابعة 07:00 صباحا من يوم غد.

ورغم أن إجراءات الحجر المنزلي الجزئي كان الهدف منها تقليص التجمعات واحتكاك الأشخاص بعضهم ببعض تجنبا لانتقال العدوى إلا أن طول الفترة الزمنية المخصصة للحجر أدى إلى وقوع اكتظاظ كبير في المحلات التجارية والأسواق من قبل المواطنين لقضاء حاجياتهم المعيشية.

3- تأثيره على حرية الاجتماع: كان لنظام الحجر المنزلي تأثير كبير على حرية الاجتماع، حيث تم منع تجمع أكثر من شخصين خلال فترة الحجر المنزلي وقد نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة (10) من المرسوم التنفيذي 20- 70 بقولها "...يمنع خلال هذه الفترة كل تجمع لأكثر من شخصين"، كما أن منع الأشخاص من مغادرة منازلهم في جميع الأوقات بالنسبة للحجر المنزلي الكلي وخلال الأوقات المحددة في الحجرالمنزلي الجزئي يشكل تقييدا واضحا وجليا على حرية الاجتماع، ويشكل بطريقة غير مباشرة منعا لممارسة هذه الحرية بالنظر إلى الظروف المحيطة والإجراءات المتخذة.

4. خاتمة:

لقد كان الانتشار الكبير والسريع لجائحة كورونا عبر معظم دول العالم ومنها الجزائر سببا مباشرا في اتخاذ سلطات الضبط إجراءات وقائية، انعكست بشكل كبير على كثير من الحريات وخاصة حرية الاجتماع، حيث تم تقييد ممارسة هذه الحرية بشكل كبير، لأنه لا يمكن ممارستها إلا عن طريق تجمع الأشخاص، وهو الأمر الذي يؤدي إلى انتقال العدوى وسرعة تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19)، و يشكل خطرا على الصحة العمومية التي تعتبر من النظام العام.

وشكل كل من نظام التباعد الاجتماعي ونظام الحجر المنزلي الذي فرضته سلطات الضبط في إطار التدابير الوقائية الموصى بها من قبل الأطباء والمختصون في المجال الصحي تضييقا ومصادرة لأحد أهم الحريات الجماعية وهي حرية الاجتماع.

ومن خلال الدراسة يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- أمام خطورة وباء فيروس كورونا وسرعة انتشاره وتسببه في موت ملايين البشر على المستوى العالمي، كان لزاما على سلطات الضبط اتخاذ التدابير الوقائية الكفيلة بالحد منه، حتى ولو تطلب الأمر مصادرة الحريات ومنها حرية الاجتماع.

- شكلت التدابير الوقائية ومنها نظام التباعد الاجتماعي والحجر المنزلي تقييدا واضحا لحرية الاجتماع.

- كان بالإمكان أن يسمح بممارسة حرية الاجتماع في إطار احترام البروتوكول الصحي كاشتراط حد أقصى لعدد الأفراد في الاجتماع وفرض التباعد وارتداء الكمامة وتقليص الفترة الزمنية للاجتماع.

- ركزت سلطات الضبط على منع التجمعات على اختلاف أنواعها ومنها حرية الاجتماع، على أساس أن التجمعات هي السبب الرئيسي لانتشار الوباء.

وبعد استعراض النتائج المتوصل إليها نقترح بعض التوصيات التي نراها ضرورية كالآتي:

- يجب التفكير في الآليات المناسبة لممارسة حرية الاجتماع في ظل جائحة كورونا وعدم الاقتصار على سياسة المنع والحظر الذي طال هذه الحرية الهامة.

- ضرورة تناسب الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة للحد من انتشار فيروس كورونا مع التطور الذي تعرفه الوضعية الوبائية في كل منطقة على حدى.

- تنفيذ التدابير الوقائية من طرف سلطات الضبط الإداري في إطار الاحترام التام لحرية الاجتماع باعتبارها أساس ممارسة الحريات الجماعية.

- عدم التوسع المفرط من طرف سلطات الضبط باستغلالها الظرف الصحي الاستثنائي لاتخاذ إجراءات وتدابير من شأنها التأثير سلبيا على الحريات عموما وعلى حرية الاجتماع خصوصا.

- يجب على سلطات الضبط تبرير القرارات والإجراءات الإدارية المتخذة للحد من انتشار فيروس كورونا بما يتفق وتطبيق مبدأ المشروعية .

5. قائمة المراجع:

- **الكتب :**

- عبد الرحمان أحمد حسين المختار، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية اليمنية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

- مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.

- عمرو أحمد حسبو، حرية الاجتماع، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

- **الرسائل والمذكرات :**

- مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة، الجزائر، 2017.

- محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1993.

- مراد تيسير خليف الشواورة، التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الأردني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015.

- **القوانين والتنظيمات:**

- القانون رقم 28/89، المؤرخ في 1989/12/31، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر، العدد 04، الصادرة بتاريخ 1990/01/24.

- القانون رقم 19/91 المؤرخ في 1991/12/02، ج ر، العدد62، الصادرة بتاريخ 1991/12/04، المعدل والمتمم للقانون رقم 28/89، المؤرخ في 1989/12/31، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر، العدد 04، الصادرة بتاريخ 1990/01/24.

- القانون رقم 10/11، المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، ج ر العدد رقم 37، الصادرة بتاريخ 2011/07/03.

- القانون رقم 07/12، المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، ج ر العدد رقم 12، الصادرة بتاريخ 2012/02/29.

- الأمر 63/75، المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتعلق بالاجتماعات العمومية، ج ر العدد 80، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 1975.

- الأمر 06/77، المؤرخ في 19 فيفري 1977، المتعلق بالاجتماعات العمومية، ج ر العدد 16، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 1977.

- المرسوم الرئاسي رقم 158/20، المؤرخ في 13جوان 2020، المتضمن احداث وكالة وطنية للأمن الصحي، ج ر العدد 35، المؤرخة في 14جوان 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 379/11، الصادر بتاريخ 2011/11/21، الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ج ر العدد 63، الصادرة بتاريخ 2011/11/23.

- المرسوم التنفيذي رقم 331/18، الصادر بتاريخ 2018/12/22، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ج ر، العدد 77، الصادرة بتاريخ 2018/12/23.

- المرسوم التنفيذي رقم 69/20، الصادر بتاريخ 2020/03/21، الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، ج ر العدد 15، الصادرة بتاريخ 2020/03/21.

- المرسوم التنفيذي رقم 70/20، الصادر بتاريخ 2020/03/24، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، ج ر العدد 16، الصادرة بتاريخ 2020/03/24.

- المرسوم التنفيذي رقم 72/20، الصادر بتاريخ 2020/03/28، المتعلق تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات، ج ر العدد 17، الصادرة بتاريخ 2020/03/28.

- المرسوم التنفيذي رقم 86/20، الصادر بتاريخ 2020/04/02، المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، ج ر العدد 19، الصادرة بتاريخ 2020/04/02.

- المرسوم التنفيذي رقم 92/20، الصادر بتاريخ 2020/04/05، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 20-72، المؤرخ في 2020/03/28، المتضمن تمديد إجراءات الحجر المنزلي إلى بعض الولايات،، ج ر العدد 20، الصادرة بتاريخ 2020/04/05.

- المرسوم التنفيذي 20-102، المؤرخ في 2020/04/23، المتضمن تمديد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته وتعديل أوقاته،ج ر العدد 24، الصادرة بتاريخ 2020/04/26.

- المرسوم التنفيذي رقم 168/20، الصادر بتاريخ 2020/06/30، المتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته، ج ر العدد 38، الصادرة بتاريخ 2020/06/30.

- القرار البلدي رقم :47 المؤرخ في16 مارس 2020، الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بومرداس.(ولاية بومرداس)، المتضمن غلق السوق الأسبوعي.

- القرار البلدي رقم :290 المؤرخ في 19 مارس 2020، الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بسكرة(ولاية بسكرة)، المتضمن غلق المطاعم والمقاهي على مستوى بلدية بسكرة.

- القرار البلدي رقم :99 المؤرخ في 19 مارس 2020، الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي عقبة(ولاية بسكرة)، المتضمن غلق جميع المطاعم والمقاهي وطاولات الشواء والمأكولات الخفيفة المتواجدة على مستوى تراب البلدية.

- Les livres :

- Burdeau George; les libertés publiques; Paris; L.G.D.J. 1972.

- **أحكام وقرارات قضائية:**

- قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1933/05/19، في قضية عرضت عليه تعرف بقضية " بنجامين" ، مجموعة دالوز1933.

- حكم محكمة القضاء الإداري المصري في القضية رقم 1320/ 5 ق، جلسة 1951/03/31، س5.

6.الهوامش:

[1]- قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1933/05/19، في قضية عرضت عليه تعرف بقضية " بنجامين" ، مجموعة دالوز1933.

[2]- أنظر حكم محكمة القضاء الإداري المصري في القضية رقم 1320/ 5 ق، جلسة 1951/03/31، س5، ص1150.

[3]- عبد الرحمان أحمد حسين المختار، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية اليمنية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 484.

[4]- مراد تيسير خليف الشواورة، التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الأردني، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة 2015، ص ص 29- 30.

[5]- Burdeau George; les libertés publiques; Paris; L.G.D.J. 1972. P 216.

[6]- مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2017، الجزائر، ص60.

[7]- مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص ص 217- 218.

[8]- القانون رقم 28/89، المؤرخ في 1989/12/31، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر العدد 04، الصادرة بتاريخ 1990/01/24.

[9]- القانون رقم 19/91 المؤرخ في 1991/12/02، ج ر العدد62، الصادرة بتاريخ 1991/12/04، المعدل والمتمم للقانون رقم 28/89، المؤرخ في 1989/12/31، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر العدد 04، الصادرة بتاريخ 1990/01/24.

[10] - محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1993، ص 133.

[11]- تنص المادة 04 من القانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية على ما يلي:" الاجتماع العمومي يكون مسبوقا بتصريح يبين الهدف منه، ومكانه، واليوم والساعة الذين يعقد فيهما، ومدته، وعدد الأشخاص المقرر حضورهم، والهيئة المعنية به عند الاقتضاء، وهذا التصريح يوقعه ثلاثة أشخاص موطنهم الولاية، ويتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية ".

[12]- الأمر 06/77، المؤرخ في 1977/02/19، المتعلق بالاجتماعات العمومية، ج ر العدد 16، الصادرة بتاريخ 1977/02/23.

[13]- محمد أحمد فتح الباب السيد، المرجع السابق، ص ص 136-137.

[14]- عمرو أحمد حسبو، حرية الاجتماع، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1999، ص 111..

[15]- تنص المادة 08 من القانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية على ما يلي: "لا يجوز أن تعقد الاجتماعات العمومية في مكان للعبادة أو في مبنى عمومي غير مخصص لذلك. تمنع الاجتماعات العمومية في الطريق العمومي."

[16]- محمد أحمد فتح الباب السيد، المرجع السابق، ص 138.

[17]- الأمر 63/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالاجتماعات العمومية، ج ر العدد 80، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 1975.

[18]- تنص المادة الأولى (01) من الأمر 63/75 على ما يلي :" إن الاجتماعات العمومية حرة ويمكنها أن تنعقد دون الحصول على رخصة مسبقة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الأتية الذكر "

- تنص المادة الثانية (02) من الأمر 63/75 على ما يلي : "يسبق انعقاد أي اجتماع عمومي تصريح يوضح فيه هدف هذا الاجتماع، والمقر واليوم والساعة...".

[19]- الأمر 06/77، المؤرخ في 19 فيفري 1977، المتعلق بالاجتماعات العمومية، ج ر العدد 16، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 1977.

[20]- المرسوم الرئاسي رقم 158/20،المؤرخ في 13جوان 2020، المتضمن احداث وكالة وطنية للأمن الصحي، ج ر العدد 35، المؤرخة في 14جوان 2020.

[21]- المرسوم التنفيذي رقم 69/20، الصادر بتاريخ 2020/03/21، الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، ج ر العدد 15، الصادرة بتاريخ 2020/03/21.

[22]- المرسوم التنفيذي رقم 70/20، الصادر بتاريخ 2020/03/24، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، ج ر العدد 16، الصادرة بتاريخ 2020/03/24.

[23]- المرسوم التنفيذي رقم 168/20، الصادر بتاريخ 2020/06/30، المتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته، ج ر العدد 38، الصادرة بتاريخ 2020/06/30.

[24]- المرسوم التنفيذي رقم 379/11، الصادر بتاريخ 2011/11/21، الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ج ر العدد 63، الصادرة بتاريخ 2011/11/23.

[25]- المرسوم التنفيذي رقم 331/18، الصادر بتاريخ 2018/12/22، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ج ر العدد 77، الصادرة بتاريخ 2018/12/23.

[26]- أنظر المواد 8-10 من المرسوم التنفيذي رقم 331/18.

[27]- المادة 114 من القانون رقم 07/12، المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، ج ر العدد رقم 12، الصادرة بتاريخ 2012/02/29.

[28]- المواد 5-10 من المرسوم التنفيذي 20-69.

[29]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-70.

[30]- القانون رقم 10/11، المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، ج ر العدد رقم 37، الصادرة بتاريخ 2011/07/03.

[31]- من القرارات الصادرة في هذا الشأن نذكر على سبيل المثال : القرار البلدي رقم :47 المؤرخ في16 مارس 2020، الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بومرداس.(ولاية بومرداس)، المتضمن غلق السوق الأسبوعي. القرار البلدي رقم :290 المؤرخ في 19 مارس 2020، الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بسكرة(ولاية بسكرة)، المتضمن غلق المطاعم والمقاهي على مستوى بلدية بسكرة. القرار البلدي رقم :99 المؤرخ في 19 مارس 2020، الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي عقبة(ولاية بسكرة)، المتضمن غلق جميع المطاعم والمقاهي وطاولات الشواء والمأكولات الخفيفة المتواجدة على مستوى تراب البلدية.

[32]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 20-69.

[33]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-69.

[34]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-70.

[35]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-69.

[36]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20-69.

[37]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي 20-69.

[38]- مراسلة السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف إلى الولاة ومديرو الشؤون الدينية والأوقاف تحت رقم 51، المؤرخة في 2020/03/17.

[39]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-70.

[40]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-70.

[41]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 20-70.

[42]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 20-70.

[43]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-102، المؤرخ في 2020/04/23، المتضمن تمديد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته وتعديل أوقاته،ج ر العدد 24، الصادرة بتاريخ 2020/04/26.

[44]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 20-70.

[45]- المرسوم التنفيذي رقم 72/20، الصادر بتاريخ 2020/03/28، المتعلق تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات، ج ر العدد 17، الصادرة بتاريخ 2020/03/28.

[46]- المرسوم التنفيذي رقم 86/20، الصادر بتاريخ 2020/04/02، المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته،، ج ر العدد 19، الصادرة بتاريخ 2020/04/02.

[47]- المرسوم التنفيذي رقم 92/20، الصادر بتاريخ 2020/04/05، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 20-72، المؤرخ في 2020/03/28، المتضمن تمديد إجراءات الحجر المنزلي إلى بعض الولايات،، ج ر العدد 20، الصادرة بتاريخ 2020/04/05.